المنحى التطبيقي للمقاصد الشرعية (الضرورية - الحاجية - التحسينية) من خلال كتاب بدائع الصنائع للكاساني

«The Applied Approach to the Maqāṣid al-Sharīʿah (Necessities – Needs – Complementary Aspects) through the Book Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ by al-Kāsānī»

إعداد

الدكتور عثمان شريف محمد العوضي

Prepared by Dr. Uthmān Sharīf Muḥammad al- Awāḍī

Dr.Awad @gmail

الملخص

جاء البحث لبيان المنحى التطبيقي للمقاصد الشرعية (الضرورية - الحاجية - التحسينية) المذكورة في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وقد انتظم في مقدمة، في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعنوان الدراسة، متطرقًا إلى تنظير المقاصد من حيث معناها وأقسامها، وترجمة مختصرة لكتاب بدائع الصنائع ومؤلفه، وتناول المبحث الثاني: المنحى التطبيقي فيما اعتبره صاحب البدائع من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وشمل جملة من المقاصد اعتبرها الكاساني ضمنًا وإن لم يصرح بأغلبها، وانتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب: جاء المطلب الأول: في تطبيقات المقاصد الضرورية، وضم أربع عشرة تطبيقًا، وجاء المطلب الثاني في تطبيقات المقاصد الحاجية، وضم عشرة تطبيقات، وجاء المطلب الثالث في المقاصد التحسينية، وضم تسعة تطبيقات.

وسلك الباحث في بحثه المنهجين: الاستقرائي والتحليلي، والاستنباطي، وقد خلصت الدراسة في نهاية المطاف إلى نتائج عدة ارتكزت خلاصتها في بيان اهتمام ورعاية الكاساني بمقاصد الشريعة تطبيقًا، وعدم ذهوله عنها في كتابه.

الكلمات المفتاحية . المقاصد . الضرورية . التحسينية . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

Abstract:

This study aims to elucidate the applied approach to the Maqāṣid al-Sharīʿah—namely the essential (ḍarūriyyāt), the needed (ḥājiyyāt), and the complementary (taḥsīniyyāt)—as presented in the book Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. The research is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion.

The first section addresses the conceptual framework of the study, exploring the theoretical foundations of maqāṣid, their definitions and classifications, as well as providing a brief overview of Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ and its author. The second section examines the applied approach to maqāṣid as inferred by al-Kāsānī, focusing on the essential, needed, and complementary objectives. This section includes several maqāṣid that al-Kāsānī considered implicitly, even if not explicitly stated. It is divided into three subsections: the first deals with applications of essential objectives, encompassing fourteen cases; the second discusses applications of needed objectives, with ten cases; and the third covers complementary objectives, with nine cases.

The researcher employed both inductive and analytical methodologies, in addition to a deductive approach. The study concludes with several findings, most notably highlighting al-Kāsānī's deep concern for and consistent application of the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) throughout his work, demonstrating his awareness and deliberate incorporation of them in his jurisprudential analysis.

Keywords: Maqāṣid, Essential Objectives, Complementary Objectives, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

أما بعد،

فإن الشريعة جاءت لأهداف وغايات ومقاصد حثت على حفظها ومراعاتها في جميع مجالات التشريع, وهذه الأهداف والمقاصد قائمة على أساس واحد وهو جلب ما فيه منفعة ومصلحة للعباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم، يقول ابن القيم رحمه الله: «أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بهم»(١).

ومقاصد الشريعة تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية؛ ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه.

وعِلْمُ المقاصدِ علم أصيل، راسِخُ الأساس، ثابتُ الأركان(٢).

إضافة إلى كونه علما عزيزا ليس سهل المنال، فهو من العلوم الرفيعة، والمباحث الجليلة، وهو علم دقيق، لا يسلم قياده إلاَّ مَنْ لَطُف ذِهنُه، واستقام فَهمُه، ودقَّ اجتهادُه، وأدرك الجانب الأكبر من أصول التشريع ومراميه.

قال ابن عاشور: وليس كلُّ مكلفٍ بحاجةٍ إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأنَّ معرفةَ مقاصدِ الشريعة نوعٌ دقيق من أنواع العلم... وحَقُّ العالِم فَهْم المقاصد، والعلماء في ذلك متفاوتون على قَدْر القرائح والفُهوم(٣).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١١/٣.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.ط، د.ت، ٧٧/١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٨٨.

وهذا العلم الشريف مع دقته إلا أنه ليس بدعا من القول ولا نتاج أمزجة وأهواء إنما منطلقه الوحي تأسيسًا, قال الشاطبي: فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار, وهو منطلق من الأدلة الشرعية قرآنا وسنة وإجماعا(١).

وقال الغزالي في المستصفى: «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع»(٢).

فكلُّ مقصدٍ تمَّ استنباطُه وتقريرُه إنَّما مرجعه في الأساس إلى القرآن والسنة، فكلاهما أصلٌ في تقريرِ قواعد هذا العلم، وتحديدِ ملامِحِه وحدودِه وأهدافِه، ووضعِ ضوابطِه ومعاييرِه، وبيانِ آلياتِه، ووسائل تطبيقه.

وعلم مقاصد الشريعة من أسمى ما اعتنى به المجتهد، واستفاد منه في الحكم على الأحداث وما استجد؛ ذلك أنه وكل في أحكامه مظنات حكمة المشرع وما أرب، فاستقصى نصوص الشريعة كاشفاً عن ما رغب، عسى بذلك قربة يعلو بها على في الملتحق.

ومقاصد الشريعة من حيث النشوء: استلت من مواضع متفرقة من أصول الفقه يذكر من أمرها الشيء اليسير، ثم تتابع بعض المحققين من أهل العلم بتسليط الضوء عليها شيئاً فشيئاً، حتى غدا علماً مستقلاً يرجع إليه في كافة الفنون الشرعية، وما زال التأليف فيه قائماً، فهو كعلم مستقل بذاته يعد التدوين فيه متأخراً مقارنةً بباقي علوم الشريعة الأخرى، ولا زال يحتاج لاهتمام بالغ من قبل الباحثين وبخاصة من الناحية التطبيقية.

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من تعريج على هذا العلم الشريف، وتوظيف له في عملية استنباط الحكم الشرعي، ومنها بلا ريب كتاب بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني.

ومن هذا المنطلق فقد شرفني الله أن أكتب في هذا العلم، في ناحيته التطبيقية تحديداً، بناءً على تكليف شريف من الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور، فيما يرجى انتفاع الغير به، ونيل مثوبة الله قبله في مبدئه ومنتهاه، وسمي البحث: «المنحى التطبيقي للمقاصد الشرعية (الضرورية - الحاجية - التحسينية) من خلال كتاب بدائع الصنائع»، سائلاً الله أن يطرح في البحث وفيمن قرأه البركة والنفع إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ١٣/١.

(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية
ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٧٩.

سبب اختيار الموضوع:

كان من دواعي الكتابة في هذا الموضوع:

١- عدم وجود من كتب حول هذا الموضوع حسب استقراء الباحث.

٢- إفادة المكتبة المقاصدية بدراسة تطبيقية للمقاصد من خلال كتاب بدائع الصنائع.

٣- الحاجة إلى إحياء المنحى التطبيقي للمقاصد الشرعية.

٤- تكليفي من قبل الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور بالكتابة في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال عدة أمور:

١- أن الموضوع مرتبط بعلم المقاصد، وهو من أجل العلوم الشرعية، والحاجة إليه ماسة، وإمداد ثروته بالجديد المفيد أمر ضروري لاستمرار التجويد فيه وتجديده وتطويره.

٢- دراسة علم المقاصد تفيد في التعرف على مراتبِ المصالح والمفاسد، ودرجاتِ الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مُهِمٌّ في عملية استجلاء الحكم الشرعي، وبخاصة عند الموازنة وتزاحم الأحكام.

كونه جامعاً للناحيتين النظرية والتطبيقية، مما يظهر عظم علم المقاصد، وفائدته العملية في استنباط أحكام بعض الفروع التي لم ينص عليها.

٣- معرفة تطبيقات مقاصد الشريعة من الأمور المهمة في الكشف عن يسر الشريعة الإسلامية.

٤- دراسة علم المقاصد الشرعية تنمي لدى الدراس الملكة الفقهية التي تمكنه من ربط النصوص النبوية بمقاصد الشريعة تحقيقا للمصلحة في الحال والمآل، إضافة إلى القدرة على الاستنباط، واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها، وبخاصة فيما يستجد من حوادث وهذا يسهم بلا ريب في الكشف عن سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وعما يمتلكه المسلمون من تراث فكري وتميز عقلي لا شبيه له.

٥- الإشارة إلى ما حواه كتاب بدائع الصنائع من كثرة استحضار لمقاصد الشريعة بأقسامها الضرورية والحاجية والتحسينية في تعليلاته.

٦- التدقيق في بعض الفروع في كونها داخلة تحت المقاصد الضرورية أو الحاجة أو التحسينية.

أهداف البحث:

يتوخى البحث تحقيق عدة أهداف، منها:

١- بيان حقيقة المقاصد الشرعية، والآثار المترتبة على الأحكام الشرعية من خلالها.

٢- تنمية الملكة المقاصدية القادرة على استخراج التعليل بالمقاصد واستخدامها في الترجيح

٣- معرفة منزلة كتاب بدائع الصنائع واهتمامه بالتعليل بالمقاصد على وجه لا خفاء فيه، وتقديمها للباحثين في ثوب قشيب.

٤- التدريب على طرق استخراج المقاصد من النصوص، وكيفية النظر في الأدلة.

٥- إظهار أهمية مقاصد الشريعة في تأثيرها على ترجيح الكاساني بشكل عملي.

٦- إبراز يسر الشريعة، وأن رفع الحرج، والتيسير من أبرز سماتها وخصائصها، وبخاصة في الأمثلة التطبيقية المذكورة في البحث.

٧- ربط مقاصد الشريعة (الضرورية - الحاجية - التحسينية) ببعض التطبيقات الفقهية التي توضع عملياً كيفية الاستفادة منها ليجمع البحث بين النظرية والتطبيق

مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث دراسة محور مقاصد الشريعة (الضرورية - الحاجية - التحسينية)، وأخذ نماذج تطبيقية نص عليها الكاساني في كتابه بدائع الصنائع، وتمثلت مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما معنى المقاصد الشرعية؟ وما أقسامها؟

٢- من الكاساني؟ وما كتابه بدائع الصنائع؟

٣- إلى أي مدى اعتمد الكاساني عند تقريره للأحكام الشرعية في كتابه بدائع الصنائع على مقاصد الشرعية (الضرورية - الحاجية - التحسينية) ؟

حدود البحث:

يتناول هذا البحث دراسة محور المقاصد وتطبيقاته في كتاب بدائع الصنائع للكاساني، وحيث إن تطبيقات المقاصد في كتاب بدائع الصنائع كثيرة، فسيقتصر البحث على ذكر بعض الأمثلة التطبيقية للمقاصد (الضرورية - والحاجية - والتحسينية) التي نص عليها الكاساني في كتابه بدائع الصنائع، واستند إليها في تقرير بعض الأحكام، على أن لا تقل الأمثلة في كل قسم

عن خمسة أمثلة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً تعلق بدراسة مقاصد الشريعة في كتاب بدائع الصنائع وذكر تطبيقاته كدراسة مستقلة لا من قريب ولا من بعيد، إلا أن بعض الباحثين تناولوا دراسة كتاب بدائع الصنائع في تخريجهم الفروع على الأصول من خلاله هذا، ولم يرفقوا في بحثهم شيئاً ذا تعلق بمقاصد الشريعة،

وسأذكر بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب بدائع الصنائع للكاساني؛ لصلتها الوثيقة بموضوع البحث:

الدراسة الأولى: «الإمام الكاساني وآراؤه الأصولية وتطبيقاتها من خلال كتابه بدائع الصنائع» لخالد إبراهيم حبيب الله، رسالة ماجستير، قدمت إلى جامعة أم درمان الإسلامية في السودان سنة ٢٠٠٤ م.

تطرق الباحث إلى آراء الكاساني الأصولية فيما وقف عليها، فيذكر المسألة، ويعرفها، ويحرر محل النزاع فيها، ويذكر أقوال المذاهب فيها مع الأدلة والترجيح، ثم يذكر رأي الكاساني والأمثلة التطبيقية لها من خلال كتابه بدائع الصنائع، ولم يتطرق الباحث فيما اطلعت عليه إلى موضوع المقاصد حتى عند ذكره للاستحسان وغيره من المواضع التي تعد من مظان التطرق لموضوع مقاصد الشريعة.

الدراسة الثانية: «تخريج الفروع على الأصول عند الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -قسم العبادات-» للدكتور بندر مناحي المطيري، رسالة دكتوراه إلى كلية الشريعة بجامعة الكويت سنة ٢٠١٨ م.

الدراسة الثالثة: «تخريج الفروع على الأصول عند الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -قسم النكاح والطلاق والصيد والذبائح والكفارات-» للدكتور محمد محمود الجاموس، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الكويت، سنة ٢٠١٩ م.

والكلام فيهما كالكلام في الدراسة الأولى.

منهج البحث:

سلك الباحث في إعداد البحث المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: يكمن في استقراء كتاب بدائع الصنائع لاستخراج الأمثلة التطبيقية للمقاصد الشرعية (الضرورية - والحاجية - والتحسينية).

٢- المنهج التحليلي: ويكمن في دراسة علل المسائل المذكورة كأمثلة للمقاصد الشرعية في كتاب بدائع الصنائع، ووضعها في مواضعها الصحيحة تحت المقصد الذي انبثقت منه، ودراسة كل مثال بذكر نوع المقصد وسياقه وآثاره.

المنهج الاستنباطي: ويكمن في استنباط أحكام التطبيقات الفقهية التي أوردها الكاساني في كتابه، وكان للمقاصد الشرعية دور في بناء حكمها الشرعي.

وقد اتبعت في ظل هذا المنهج الإجراءات الآتية:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، مع وضع أرقام آياتها في الحاشية، ويتكرر بتكرار مواضعها في البحث.

٢- خرجت الأحاديث على النحو الآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.
- وإن لم يكن في الصحيحين؛ فإني أخرجه من الكتب الخمسة (المسند والسنن الأربعة).
- وإن لم يكن مخرجا في واحد منها؛ خرجته من غيرها من كتب السنة.
- ذكرت الحكم الإجمالي على الحديث باختصار -إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما- معتمدا في ذلك على تصحيح أهل العلم وتضعيفهم.

٣- ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين -والشهرة نسبية - وأما ما اشتهر من الأعلام فلم أترجم لهم محيلًا في الترجمة إلى مصدرين.

٥- ذكرت اسم الكتاب والمؤلف ومعلومات النشر في الحاشية في أول موضع ذكر فيه، مكتفياً بعد ذلك باسم الكتاب واسم مؤلفه المشتهر به.

٦- رمزت في فهرسة المصادر إلى طبعة الكتاب بالحرف والرقم، مثال: (ط١).

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعنوان الدراسة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأقسامها.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد لغة.

المسألة الثانية: تعريف المقاصد اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: أقسام المقاصد.

المطلب الثاني: التعريف بالمنحى التطبيقي.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المنحى.

المسألة الثانية: تعريف التطبيقي.

المسألة الثالثة: تعريف المنحى التطبيقي.

المطلب الثالث: التعريف بالكاساني وكتابه بدائع الصنائع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمؤلف.

المسألة الثانية: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: المنحى التطبيقي فيما اعتبره صاحب البدائع من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

وفيه مدخل، وثلاثة مطالب:

المدخل: بين الحنفية -ومنهم الكاساني- والمقاصد.

المطلب الأول: المنحى التطبيقي فيما اعتبره صاحب البدائع من المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: المنحى التطبيقي فيما اعتبره صاحب البدائع من المقاصد الحاجية.

المطلب الثالث: المنحى التطبيقي فيما اعتبره صاحب البدائع من المقاصد التحسينية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لعنوان الدراسة

جاء هذا المبحث توضيحاً لمصطلحات الدراسة وإطارها المفاهيمي، وذلك بشرح أهم ألفاظ العنوان الأساسية؛ لمعرفة ما يتناوله الباحث في رسالته، وشحذ الذهن بما يتعلق بأساسيات علم المقاصد، وذلك بذكر توطئة ببعض النقاط حول علم المقاصد وأقسامه، والمنحى التطبيقي، وبيان ترجمة للكاساني وكتابه بدائع الصنائع.

وانتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

والمراد بها بيان ما قد يلتبس من العنوان، ولاستذكار ما قد يغيب عن الذهن لأول وهله.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأقسامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد: أصلها الفعل قصد، والمقصد مصدر ميمي، واسم المكان منه مقصِد، ويجمع على مقاصد[1]، ويدل الفعل قَصَد في اللغة: يدل على طلب الشيء وإتيانه، والاعتزام والاعتماد، تقول: قصدت قصده أي نحوت نحوه، تقول قصده وقصد له وقصد إليه: كله بمعنى واحد، والقصْد: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: {وعلى الله قصد السبيل}[2] أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومن معانيه اللغوية كذلك العدل، والوسط بين الطرفين، والقرب[3].

(١) ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، مادة قصد، ٥٠٤/٢، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، ط٣ (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة قصد، ٣٦٤٢/٥.

(٢) [النحل: ٩].

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت: عبدالسلام هارون، ط١ (دمشق، دار الفكر، ١٩٧٩) ٥ /٩٥، ومختار الصحاح، محمد بن عبدالقادر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥ (بيروت، المكتبة العصوية، ١٩٩٩) ص٢٥٤، ولسان العرب، ابن منظور، ٣ /٣٥٣، والقاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥) ص٣١٠.

المسألة الثانية: تعريف المقاصد اصطلاحاً

عرف الطاهر ابن عاشور المقاصد بأنها: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها(١).

وقال في موضع آخر: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالًا»(٢).

وواضح أن هذا التعريف ينظر إلى المقاصد باعتبار عموميتها.

وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(٣).

وتعريف الفاسي كان أكثر تخصيصًا من تعريف ابن عاشور، حيث نظر إلى تعريف المقاصد باعتبار العموم والخصوص.

وعرفها نور الدين الخادمي فقال: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»(٤).

وتعريف الخادمي مع طوله إلا أنه من أوفق ما ذكر في تعريف المقاصد؛ لأنه نظر إلى الغاية من المقاصد والمتمثلة في تقرير العبودية لله تعالى، ثم أتبعه بالنظر في مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ومن هذه التعاريف تجد الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي جلياً ظاهراً، فالمقاصد بالتماسها تدل طالبها على إتيانه الحكم فيما هو عند الله، والنحو نحوها كاشفًا لنظيراتها وغايات الشريعة الكلية، فيعتمد عليها لمعرفة أحكام ما استجد من المسائل، مما يعلم به أنه على استقامة في طريقة استنباطه.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ٣ /١٦٥.

(٢) المصدر السابق: ٣/٤٠٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط٥، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣) ص٧.

(٤) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١ (الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١) ص١٧

المسألة الثالثة: أقسام المقاصد

هناك تقسيمات عدة للمقاصد بالنظر إلى أمور متنوعة، فتقسم باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية، وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى: كلية وجزئية، وباعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى: قطعيّة، أو ظنيّة، أو وهميّة [١]، ونذكر منها تقسيم الشاطبي حيث قسمها إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: ما يتعلق بقصد الشارع، وتناول تحته أربعة أنواع:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

وأما القسم الثاني فهو: مقاصد المكلف في التكليف.

قال الريسوني: كما يمكن لزيادة الوضوح تقسيمها -أي المقاصد- إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١- المقاصد العامة: وهي التي ترعاها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، وهو ما يعنيه غالباً المتحدثون عن «مقاصد الشريعة»، وتندرج تحتها -كما ذكره الشاطبي في المسألة الأولى من النوع الأول[٤]:

أ- المقاصد الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٥].

ب- المقاصد الحاجية: وهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة-

(١) ينظر في اعتبارات تقسيم المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٣/ ٢٣١ وما بعدها، وعلم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي -المبحث التاسع.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٢ /١٧-٥٤٧

(٣) التقسم بتعاريفه يراجع في: نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي، أحمد الريسوني، ط٤ (الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥) ص١٩-٢٠.

(٤) راجعه في الموافقات : ٢ /١٧، وهذا التقسيم الذي سيذكره هو تقسيم من حيث عمومها وخصوصها.

(٥) الموافقات، ٢ /١٧-١٨.

الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[١].

ج- المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٢].

وهذا التقسيم الثلاثي هو ما اقتصر عليه الباحث في بحثه عن بعض أمثلة المقاصد المذكورة في كتاب بدائع الصنائع.

٢- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، كمقاصد الصلاة أو البيع أو الرهن وغيرها.

٣- المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع مع كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة، كحكمة حل البيع وتحريم الربا وحكمة تحريم الخنزير[٣].

المطلب الثاني: التعريف بالمنحى التطبيقي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المنحى.

أصله: نحو، وهي كلمة تدل على القصد والجهة، ومنه قولهم: نحوت نحو، ولذلك سمي نحو الكلام؛ لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم به، ونحا الشيء ينحو وينحاه: حرفه قيل: ومنه سمي النحوي لأنه يحرف الكلام إلى وجوه الإعراب [٤].

المسألة الثانية: تعريف التطبيقي.

أصله: من طبق، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، من ذلك الطبق. ومنه قولهم: لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا.[٥]

---

(١) المصدر السابق، ٢ /٢١.

(٢) المصدر السابق، ٢ /٢٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٣/ ٢٥٣ – ٢٥٤، والاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ٥٤/١.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥ /٤٠٣ مادة: نحو، ومختار الصحاح، الرازي، مادة: نحا، ص٣٠٦، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: نحا، ١٥ /٣٠٩-٣١٠، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: نحو، ١٣٣٧/١، وتاج العروس، الزبيدي، مادة نحو، ٤٥/٤٠.

(٥) مقاييس اللغة، ج٣ ص٤٣٩ مادة: طبق، ومختار الصحاح، الرازي، مادة: طبق، ص١٨٨، ولسان العرب، ابن منظور، مادة: طبق، ١٠ /٢٠٩.

ونحوه جاء في المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين بما يقيد استخدامه على ما يطابق مدلول القاعدة في فروعها[١]، فأنت تقعد قاعدة ثم تأتي بلفظ التطبيق لإظهار سير هذه القاعدة على فروعها بشكل متوافق مع ما قعَّدته.

المسألة الثالثة: تعريف المنحى التطبيقي كمركب.

تبين مما سبق معنى كلٍ من المنحى والتطبيقي، وفي إضافتهما لبعضهما يظهر معناهما جلياً بخاصة بعد شرح معنى التطبيق في الاصطلاح، فأنت تذكر المنحى التطبيقي للقاعدة الأصولية أو القاعدة الفقهية أو المقاصد الشرعية أو أي شيء آخر، وتريد به إثبات تفريعه على تأصيله من خلال ذكر الأمثلة الفقهية التي توافقه.

المطلب الثالث: التعريف بالكاساني وكتابه بدائع الصنائع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمؤلف.

وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه

هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني[٢]، عرف بعدة ألقاب منها: «ملك العلماء و»علاء الدين» و»أمير كاسان» [٣] وكلها ألقاب تدل على تمكنه العلمي.

الفرع الثاني: مولده

---

(١) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م) ص٦١، والتوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن المناوي، ت: عبدالحميد صالح حمدان، ط١ (عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م) ص٩٩

(٢) ينظر في ترجمة الكاساني: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمدالقرشي، ط١ (كراتشي، مير محمد كتب خانه) ٢٤٤/٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط١ (مصر، دار السعادة ١٣٢٤هـ) ٥٣/١، وبغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبه الله العقيلي، تحقيق: د. سهيل زكار، ط١ (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨) ١٠ /٤٣٤٧، وتاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص٣٢٧.

(٣) ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٣٢٧, وبغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم، ٤٣٤٧/١٠.

ولد سنة ٥١٠ هـ تقريباً، في كاسان[١]، وهي بلدة وراء الشاش، وتقع حالياً في دولة أوزباكستان.

الفرع الثالث: من شيوخه[٢]

١- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٤٥٠ هـ[٣].

٢- صدر الإسلام البَزْدَوي [٤].

أبو المعين النَّسفي [٥].

أبو حفص عمر بن حفاظ بن خليفة، المعروف بابن العقاد الحموي.

وكان علاء الدين السمرقندي من أشهر شيوخه، فتعلَّم على يديه، وقرأ عليه كتاب «تحفة الفقهاء» وكتاب «التأويلات في تفسير القرآن الكريم» وغيره ذلك إلى أن بلغ منزلة عالية من العلم مكَّنته من شرح كتاب شيخه شرحاً بديعاً وافياً, مما يدل على أنه درس عليه مدة ليست بالقليلة.

كما تزوج أيضاً من ابنته فاطمة وكانت فقهية، تفقهت على أبيها وحفظت تحفته.

وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها.[٦]

---

(١) كاسان: مدينة من مدن ما وراء النهر من بلاد الترك، كانت عامرة آهلة كثيرة الخيرات واسعة الساحات متهدّلة الأشجار حسنة النواحي والأقطار بما وراء النهر في حدود بلاد الترك خربت الآن بغلبة الترك عليها. ينظر: معجم البلدان، الحموي، ٢٩٥/٤. وفي توضيح المشتبه: (٢٧/٧) «أنها بلد كبير بتركستان خلف سيحون، وَأَهْلهَا يَقُولُونَ: كاسان وَكَانَت من محَاسِن الدُّنْيَا خربَتْ باستيلاء التّرْك». وتقع حالياً في دولة أوزبكستان.

(٢) ينظر في شيوخه: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، ٨٩/١.

(٣) علاء الدين السمرقندي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى، منها الأصول، وله كتاب في التفسير لم يكمله. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ٣١٧/٥.

(٤) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أبو العسر أخو القاضي محمد أبي اليسر. توفي ٤٨٢هـ وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها على باب المسجد، ومن تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ٣٧٢/١.

(٥) أبو المعين النسفي: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن محمد محمد بن مكحول، ابن أبي الفضل، أبو المعين النسفي، المكحولي. الإمام، الزاهد، العالم، البارع. له كتاب «التمهيد لقواعد التوحيد» وكتاب «التبصرة» في الكلام. توفي سنة ٥٠٨هـ. ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ٣٤١/٧.

(٦) معجم المطبوعات العربية، سركيس، ١٠٤٧/٢. وينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢٤٤/٢.

الفرع الرابع: من تلاميذه[١]

تلقى على الكاساني تلاميذ كثر، أثر في بنائهم العلمي، وكان منهم:

١- خليفة بن سليمان القرشي، أبو السرايا الخوارزمي[٢].

٢- أحمد بن محمد الغزنوي[٣].

نجا بن سعد بن نجا، ابن أبي الفضل، شمس الدين.

الفرع الخامس: من مصنفاته

ترك الكاساني جملة من المصنفات منها:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين[٤].

الفرع السادس: وفاته

توفي علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة. بعدما شرع في قراءة سورة إبراهيم وانتهى إلى قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[٥]، ودُفن عند زوجته فاطمة بظاهر حلب.[٦]

المسألة الثانية: التعريف بكتاب بدائع الصنائع

جاء كتاب بدائع الصنائع شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، شيخ الكاساني، ولما أتمه عرض على المصنف فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، وهذا الشرح يطابق اسمه معناه -كما قاله حاجي خليفه-، قال الكاساني في مقدمة كتابه: «هذا جملاً من الفقه

---

(١) ينظر في تلاميذه: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي: (٢٣٤/١). سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ٨٩/١.

(٢) أبو السرايا: خليفة بن سليمان بن خليفة بن محمد القُرشي، أبو السرايا الخوارزمي الأصل، الحلبي المولد والدار، مولده سنة ٥٦٦هـ، وقيل: قبل ذلك. قرأ الفقه بحلب على الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، صاحب «البدائع»، ورحل إلى بلاد العجم، وتفقه بها على جماعة، منهم الصفي الأصفهاني، صاحب الطريقة. مات سنة ٦٣٨هـ بحلب. (تاريخ الإسلام، الذهبي، ٣٦٥/٤٦ -الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، ص ٢٧٢.

(٣) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ٨٩/١.

(٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي، ٢٤٤/٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، ٥٣/١، وبغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبه الله العقيلي، ١٠ /٤٣٤٧. تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص٣٢٧.

(٥) سورة إبراهيم: آية (٢٧).

(٦) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم، ٤٣٥٣/١٠.

مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني..».[١]

عن تسمية الكتاب فقد سبق بها مصنفه، ونص عليها، حيث قال في مقدمته:» وسميته (بدائع الصنائع) إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى «.[٢] وهذا هو الاسم الأشهر والأبرز.

إلا أن بعض الطبعات تضمنت تغييراً في مقدمته فيما يتعلق باسمه، وغيرت نص الإمام الكاساني في خطبة الكتاب المتعلق بعنوان كتابه ونسبت إليه قوله: « وسميته (الفقه على المذاهب الأربعة) إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى».[٣] كما فعلت دار الفكر، وهذا الصنيع من مقدمة النَّاشر: الأستاذ صدقي جميل العطار، علماً بأن المعتمد قول المؤلف: (وسميته بدائع الصنائع) ولا ندري ما الذي حمل صاحب المقدمة أن يفعل هذا الصنيع؟

ولعل التسمية الأشهر للكتاب هي بدائع الصنائع، حيث صارت علماً عليه[٤]، وهذا ذكره من ترجم للكتاب[٥].

وقد شرح الكاساني كتاب: «تحفة الفقهاء» بطريقة مخالفة لما هو شائع بين الشراح للمتون العلمية وهي ذكر المتن أو بعضه ثم يشرحه ويبين غوامضه إلى نهاية الكتاب, الكاساني في بدائع الصنائع أدخل كتاب شيخه بحروفه وكلماته في كتابه البدائع ولم يلتزم بترتيبات شيخه واختياراته, لكن الاستفادة من كتاب شيخه واضح جليا في كتابه «البدائع».

ويقال: إنه لما أتم الكاساني شرحه لتحفة السمرقندي: عرضه على السمرقندي، فاستحسنه، وزوجه ابنته: فاطمة الفقيهة. فقيل: شرح (تحفته)، وتزوج ابنته.[٦]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٣/١.

(٢) المصدر السابق، ٩/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/١) طبعة دار الفكر، و (٣/١) من طبعة دار الكتب العلمية، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) عُرفت بعض المؤلفات باسم بدائع الصنائع، إلا أنها أقل شهرة من كتاب الكاساني. مثل: بدائع الصنائع رسالة. فارسية. للشمس، الفخري: مسعود بن سليمان الفارسي. المتوفى: سنة ٩٣٥هـ. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٣٠/١.

(٥) ينظر: تاج التراجم، ابن قُطلُوبغا، ٣٢٨/١، وكشف الظنون، حاجي خليفة: (٣٧١/١).

(٦) كشف الظنون لحاجي خليفة، ٣٧١/١.

وأثنى عليه ابن عابدين في حاشيته بقوله: «هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيراً في كتبنا»[١].

وقال عنه الفقيه شمس الدين الخسروشاهي[٢] بالقاهرة فيما ذكره لابن العديم عند التقائه به: لأصحابكم في الفقه كتاب البدائع للكاساني، وقفت عليه ما صنف أحد من المصنفين من الحنفية ولا من الشافعية مثله، وجعل يعظمه تعظيماً.[٣] ووصفه حاجي خليفة بالشرح العظيم.[٤]

ويبدو أنّ الكاساني استفاد فكرة تأليف الكتاب من شيخه علاء الدين السَّمرقنديّ، وقد عبّر عن ذلك بوضوحٍ في مطلع كتابه، قائلاً: وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً، وكلهم أفادوا وأجادوا غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة، ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي - رحمه الله تعالى - فاقتديت به فاهتديت.[٥]

وعن غرضه من تأليفه يقول الكاساني: «هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين»[٦].

وعن طريقة تحقيق هذا الغرض؟ قال: «ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة».

ثم قال: «فصرفت العناية إلى ذلك، وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني».[٧]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط٢ (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢) ص١٠٠.

(٢) الخسروشاهي: شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن عمويه، الخسروشاهي الشافعي، من أعلام الشافعية وفقهائها، ولد سنة ٥٨٠هـ، وكان من تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، وله معرفة تامة بالأصلين والحكمة أقام بدمشق واختصر «المهذب» في الفقه، توفي سنة ٦٥٢هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ٤٤/١٨.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم، ٤٣٥٠/١٠.

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة، ٣٧١/١.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/١.

(٦) المصدر السابق، ٢/١.

(٧) المصدر السابق، ٢/١-٣. وينظر في تفصيل ترجمة الكاساني وكتابه ومنهجه فيه: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الكاساني، في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» قسم العبادات، د. بندر مناحي المطيري، رسالة دكتوراه، قدمت إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، جامعة الكويت، سنة ٢٠١٨م.

المبحث الثاني
المنحى التطبيقي فيما اعتبره صاحب البدائع من المقاصد الضرورية والحاجية

مدخل: بين الحنفية -ومنهم الكاساني- والمقاصد

للفقهاء بعامة عناية بالمقاصد؛ لأهميتها في استنباط الحكم الفقهي، ومنهم بلا شك فقهاء الحنفية، وإن لم يستعملوا مصطلح المقاصد بالطريقة المعهودة عند غيرهم، ومن ذلك:

أولاً: ذكر أ.د. أحمد الريسوني و أ. د. وصفي عاشور أبو زيد، أن ما تحصل عندهم هو عدم معرفتهم كلاماً صريحاً للحنفية في نظرية المقاصد، وإنما كلام بصفة عامة في الحكمة والعلة، ولكن تجد عندهم تطبيق القاعدة في الفروع(١).

ثانياً: ذكر أ.د. صلاح محمد أبو الحاج من خلال استقرائه في كتب الحنفية(٢) أن استخدامهم لمصطلح «المقاصد» و «المقصود منه» كان استخداماً لغوياً بمعنى الغرَض(٣).

وهذا ما توصل إليه الباحث بعد استقرائه الجزئي حول ذلك، وعليه فإن ما نص عليه الكاساني من المقاصد يحمل على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وإن كان المعنى الاصطلاحي على مقربة من المعنى اللغوي ولم يختلف عنه كثيراً، بل كانا متقاربين.

المطلب الأول: المنحى التطبيقي فيما اعتبره الكاساني في البدائع من المقاصد الضرورية.

يكاد كتاب البدائع يفور مما حمل في طياته من المقاصد، ونذكر منها على سبيل الإيجاز لا الحصر

التطبيق الأول: اشتراط أمن الطريق لوجوب الحج

نص الشاهد: اشترط الحنفية في الحج أمن الطريق، واختلفوا في هذا الشرط هل هو شرط وجوب أم شرط أداء(٤)، وصحح الكاساني كونه شرط وجوب، فقال:

---

(١) ()https://youtu.be/z_lWwpfrZgI

(٢) منه كتاب بدائع الصنائع، فقد نقل عنه خمسة مواضع استخدم فيها هذا المصطلح.

(٣) مقاصد الشريعة عند السادة الحنفية ويليه الفوائد الفريدة للمفتي على عقود رسم المفتي، صلاح محمد أبو الحاج، ط١ (الأردن، مركز أنوار العلماء للدراسات، ٢٠٢٠) ص٢٢.

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٦٣/٤، وبدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٣/٢.

«وجه قول من قال إنه شرط الوجوب، وهو الصحيح: أن الله تعالى شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد، والراحلة إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الاستطاعة بالزاد، والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت.

ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب على أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له، ولا راحلة معه فكان شرط الزاد، والراحلة شرطا لأمن الطريق ضرورة»[١].

فمع أن النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق، ولكن لأنه لا استطاعة بدون أمن الطريق، فكان أمن الطريق أصلًا لشرط الزاد والراحلة ضرورة.

دراسة التطبيق:

حينما ذكر الحنفية شرط أمن الطريق مع كونه غير منصوص عليه، إلا أنه كما ذكر الكاساني نص عليه لمقصد ضروري قيس فيه على الزاد والراحلة، ونوع المقصد فيه هو حفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الضروري، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد في: كتاب الحج.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي ظاهر، فيقاس على أساسه كل الشروط الأخرى غير المنصوص عليها، كصحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية[٢].

التطبيق الثاني: جواز نكاح الإماء بشرط عدم طول الحرة وخوف العنت

نص الشاهد:

أجاز الكاساني نكاح الإماء بشرط عدم طول الحرة وخوف العنت، وجاء بطريق الضرورة حفظاً للمرء عن الزنا، وإن كان فيه إرقاق لجزء من ولده؛ لقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: فيما روي عنه أنه قال: «أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه»[٣] ولا

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٣/٢.

(٢) وهذا الأثر المترتب على هذا المقصد قد نص عليه الكاساني في نفس الصفحة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١ (الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م) ١ /٢٢٩ رقم: ٧٣٩، والدارمي في سننه: كتاب الرقاق، باب في ولاء المكاتب، ٤/ ٢٠٠٩، رقم: ٣١٧٧. وقال ابن حجر: موقوف. ينظر: التخليص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ). ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك

يجوز إرقاق الجزء من غير ضرورة؛ لأن الإرقاق إهلاك؛ لأنه يخرج به من أن يكون منتفعًا به في حق نفسه ويصير ملحقا بالبهائم، وهلاك الجزء من غير ضرورة لا يجوز كقطع اليد ونحو ذلك [١].

دراسة التطبيق:

ذكر الكاساني تعليل جواز نكاح الأمة بمقصد ضروري، وهو حفظ النسل في جانب العدم، والمتمثل في النهي عن الزنا، فكان الجواز خشية الوقوع في الزنا، ونوع هذا المقصد يندرج تحت كلية حفظ العرض.

ورتبة هذا المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتلعقة بحفظ النسل أو العرض.

وكان سياق المقصد مذكور في باب النكاح.

وأثر المقصد في التطبيق الفقهي من حيث فعل ما هو دون الزنا ظاهر، فالحنفية يذكرون نفس التعليل في إباحة الاستمناء عند خوفه من الوقوع في الزنا[٢].

التطبيق الثالث: حبس الأب في نفقة الولد

نص الشاهد:

ذكر الكاساني أن الأب يحبس في نفقة الولد ولا يحبس في سائر ديونه، مع أن في حبسه في نفقة ولده حرام في الأصل؛ لأن في الحبس إيذاؤه، إلا أن في النفقة ضرورة وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه لهلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بالحبس ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون ولأن ههنا ضرورة أخرى وهي ضرورة استدراك هذا الحق أعني: النفقة؛ لأنها تسقط بمضي الزمان فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يحبس يفوت حقه رأسا فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانة له عن الفوات وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس[٣].

فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٦٦/١٢. الزهراني: رجاله ثقات. ينظر: القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، جمع وتحقيق: الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، سنة ١٤٢٨ هـ، ص ٤٣، رقم: ١١٩٩.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢ /٢٦٧

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢ /٣٩٩ و ٤ /٤٧.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٤ /٣٨.

دراسة التطبيق:

بنى الكاساني حكم سجن الأب في نفقة ولده على تعليل بمقصد ضروري أساسي وهو الخوف من هلاكه، وهذا المقصد يندرج تحت نوع من أنواع المقاصد الكلية وهو مقصد حفظ النفس في جانب الوجود، فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانة له عن الفوات، وصيانة للولد من الهلاك.

يقول الشاطبي: «والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول١ المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك»(١).

ورتبة هذا المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النفس.

وكان سياق المقصد مذكور في باب النفقة.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي واقع في كل نفقة واجبة على المرء لكل من يعجز عن نفقة نفسه سواء أكان ولداً أم والداً أو غيرهما ممن كان غير قادر على التكسب عموماً.

التطبيق الرابع: جواز شرب الخمر عند العطش أو الإكراه للضرورة

نص الشاهد:

قال الكاساني بعد حديثه عن حرمة الخمر: «إلا أنه رخص شربها عند ضرورة العطش أو لإكراه قدر ما تندفع به الضرورة، ولأن حرمة قليلها ثبتت بالشرع المحض فاحتمل السقوط بالضرورة كحرمة الميتة ونحو ذلك»(٢).

دراسة التطبيق:

استثني أصل حرمة الخمر استدلالاً بمقصد ضروري وهو حفظ المهجة، وذلك في حالتين ذكرهما الكاساني: الأولى عند العطش الشديد، والثانية عند الإكراه على ذلك، وكلتا الحالتين من باب حفظ النفس في جانب الوجود، فالأولى إن ترك الشرب هلك، والثانية إن لم يفعل ما أكره عليه ناله أذى يتلف النفس كلها أو بعضها، وكما هو واضح أن هذا المقصد يندرج تحت نوع: كلية حفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد في: باب الأشربة.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ١٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ١١٢/٥.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي جلي في قياس أكل غيره من المحرمات إن كان يؤدي تناولها في مظنته إلى حفظ المهجة

التطبيق الخامس: حكم تمليك الخمر وتملكها والانتفاع بها.

نص الشاهد:

قال الكاساني مبينًا بعض ما يتعلق بالأسباب المؤدية لشرب الخمر: «حرمة تمليك الخمر وتملكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء وغير ذلك؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر، وإنها محرمة الانتفاع على المسلم»(١).

دراسة التطبيق:

الاستدلال بمقصد مكمل تابع لمقصد ضروري؛ لأن تعليله كان لأجل سد ذريعة انتهاك كلية العقل، ونوع المقصد الكلي التي يدخل تحته كما هو واضح: مقصد حفظ العقل.

ورتبة المقصد: مكمل للضرروي متعلق بمقصد حفظ العقل.

وكان السياق الذي ورد فيه المقصد هو باب الأشربة.

وأثر المقصد في التطبيق الفقهي: قياس سد الذريعة أمام كل معصية مما يغلب على الظن الوقوع بها إن قرب منها بما هو مثيل لهذا المثال، كزراعة نوع من العنب لا ينتفع به إلا لمعتصره خمراً فقط.

وضرب له الشاطبي مثالًا بشرب قليل المسكر.(٢)

التطبيق السادس: جواز لبس الحرير في الحرب للضرورة

نص الشاهد:

ذكر الكاساني في معرض كلامه عن الحرير أقوال علماء الحنفية في حكم لبسه حال الحرب، ونقل عدم كراهة لبسه في حال الحرب عند أبي يوسف ومحمد خلافًا لأبي حنيفة، وذكر في معرض بيانه لوجه قولهما: أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة؛ لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير أدفع له، وأهيب للعدو وأيضا فرخص للضرورة (٣).

---

(١) بدائع الصنائع، ٥ /١١٣

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٢٤.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥ /١٣١.

دراسة التطبيق:

استثني أصل حرمة لبس الحرير استناداً لفعل ما هو أولى، وهو حفظ النفس فأبيح لبس الحرير في الحرب لدفع ضرر السلاح عنه، فنوع هذا المقصد متعلق بحفظ كلية النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتلعقة بحفظ النفس.

وسياق هذا المقصد جاء في: باب الاستحسان(١).

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: قياس غير الحرير على الحرير إذا كان يحمي حامله ولو كان الملبوس مما يحرم لبسه أصالة لنجاسته أو غيره.

وبناء على هذا فقد أجاز الفقهاء(٢) لُبسُ الحريرِ عند الحاجةِ مستدلين بما روي عن أنسٍ بن مالك رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ في قَميصٍ مِن حريرٍ؛ مِن حِكَّةٍ كانت بهما(٣). والمقصد هنا مقصد حاجي متعلق برفع الحرج ودفع المشقة، بخلاف مقصد الحنفية الذي سبق وذكره الكاساني من الترخص في لبس الحرير حال الحرب، فهو متعلق بحفظ النفس في قبالة العدو.

التطبيق السابع: جواز التلفظ بالكفر عند الخوف على النفس

نص الشاهد:

قال الكاساني: وأما النوع الذي هو مرخص فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاما، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة؛ لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة؛ لعذر الإكراه قال الله تبارك وتعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل: ١٠٦] إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان على التقديم والتأخير في الكلام .. والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجورا؛ لأنه جاد بنفسه في سبيل الله تعالى فيرجو أن يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا .. والأصل فيه ما

(١) يجعلونه الحنفية بعد باب الأشربة وقبل باب البيوع.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٣٥٥، الذخيرة، القرافي، ١٣/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج، الرملي، ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع، البهوتي، ١/ ٢٨٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ٤٢/٤، رقم: ٢٩١٩، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ٣/ ١٦٤٦، رقم: ٢٠٧٦.

روي أن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - لما أكرهه الكفار ورجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: ما وراءك يا عمار فقال: شر يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - إن عادوا فعد»[١] فقد رخص - عليه الصلاة والسلام - في إتيان الكلمة بشريطة اطمئنان القلب بالإيمان حيث أمره - عليه الصلاة والسلام - بالعود إلى ما وجد منه، لكن الامتناع عنه أفضل لما مر .. وأثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة، والامتناع عنه حفظا لحرمة المسلم وإيثارا له على نفسه أفضل[٢].

ويستفاد من النص السابق جواز الترخص في النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حفظاً للنفس.

دراسة التطبيق:

الأصل أن كلية الدين مقدمة على كلية النفس، فلا تهدم كلية الدين بكلمة الكفر بمقابل حفظ النفس، وأقوى برهان على ما تقدم هو الجهاد، ففيه استرخاص النفس في سبيل إعلاء كلمة الدين لا العكس، إلا أن الشارع رخص لعباده رحمة منه النطق بها مادام مطمئنا بالإيمان، دل عليه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعدِ إِيمٰنِهِ إِلّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمٰنِ وَلٰكِن مَن شَرَحَ بِالكُفرِ صَدرًا فَعَلَيهِم غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُم عَذابٌ عَظيمٌ﴾]النحل: ١٠٦ [فيجوز العمل بالرخصة رعاية لمقصد ضروري وهو حفظ النفس. وإن كان التمسك بالعزيمة أفضل كما مر من كلام الكاساني.

رتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد جاء في: باب الإكراه.

وأثر المقصد في التطبيق الفقهي يكمن في قياس كل ما هو دون النطق بكلمة الكفر إن أدى عدم القول به إلى قتله، وكذلك يقاس عليه كل فعل كفري يؤدي عدم فعله إلى قتله، وإن ترخص في الكفري فما دونه أولى، وهذا ما أشار إليه الكاساني بقوله: «ومن هذا النوع شتم المسلم، لأن عرض المسلم حرام التعرض في كل حال قال النبي: - عليه الصلاة والسلام - «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله» إلا أنه رخص له، لعذر الإكراه»[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٨٩/٢، رقم: ٣٣٦٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧ /١٧٦ – ١٧٧.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٧/٧.

التطبيق الثامن: الترخص في شتم المسلم حال الإكراه عليه

نص الشاهد:

ذكر الكاساني في معرض بيانه لحكم الترخص بالتلفظ بالكفر حال الإكراه عليه «ومن هذا النوع شتم المسلم؛ لأن عرض المسلم حرام التعرض في كل حال قال النبي: - عليه الصلاة والسلام - «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله» إلا أنه رخص له، لعذر الإكراه»(١).

دراسة التطبيق:

من المقرر شرعًا حرمة التعرض لحرمة المسلم إلا أنه يترخص فيه حال الاكراه عليه؛ حفظًا للنفس، فيجوز العمل بالرخصة بشتم المسلم عند الإكراه في سبيل استبقاء حياته؛ لأن فيه تحقيقًا لمقصد حفظ النفس.

رتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد في: باب الإكراه.

وأثر المقصد في التطبيق الفقهي يظهر في قياس القذف وغيره من كلام الزور عليه.

التطبيق التاسع: الترخص في شرب الخمر حال الإكراه أو المخمصة

نص الشاهد:

ذكر الكاساني في معرض حديثة عن شرائط وجوب الحد في شرب الخمر: «ومنها عدم الضرورة في شرب الخمر، فلا حد على من أكره على شرب خمر ولا على من أصابته مخمصة، وإنما كان كذلك؛ لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، وكذا الشرب لضرورة المخمصة، والإكراه حلال فلم يكن جناية»(٢).

ويستفاد مما سبق رفع الحرج عن المضطر إلى شرب الخمر حال الإكراه أو المخمصة فلا يأثم أو يعاقب.

دراسة التطبيق:

وهذا التطبيق قريب جداً من التطبيق السابق، ففيه تقديم اعتبار كلية حفظ النفس على كلية حفظ الدين والعقل، إذن فنوع المقصد يندرج تحت المقاصد الضرورية المتعلقة بحفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد الاساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النفس.

(١) المصدر السابق، ١٧٧/٧.

(٢) المصدر السابق، ٧ /٣٩.

وسياق المقصد جاء في: باب حد شرب الخمر.

وأثر المقصد في التطبيق الفقهي يظهر في قياس فعل المحرمات، دون الزنا واللواط، وقتل النفس أو الإكراه بالمثل على الغير.

التطبيق العاشر: الترخص في إتلاف مال الغير حال الإكراه

نص الشاهد:

ذكر الكاساني بعد التطبيق السابق مباشرة: «ومن هذا النوع: إتلاف مال المسلم؛ لأن حرمة مال المسلم حرمة دمه على لسان رسول الله - ﷺ - فلا يحتمل السقوط بحال إلا أنه رخص له الإتلاف لعذر الإكراه حال المخمصة على ما نذكر»(١).

دراسة التطبيق:

العمل بالرخصة في إتلاف مال الغير في سبيل استبقاء حياته، وفيه تحقيق مقصد حفظ النفس، ورتبة المقصد: من المقاصد الاساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد في: باب الإكراه.

وأثر المقصد ظاهر في قياسه بين أفراده.

التطبيق الحادي عشر: الترخص في إتلاف مال النفس حال الإكراه

نص الشاهد:

قال الكاساني: «وكذلك إتلاف مال نفسه مرخص بالإكراه لكن مع قيام الحرمة (٢)

دراسة التطبيق:

الكلام فيه هنا كالكلام في سابقه في «دراسة التطبيق العاشر» بما يغني عن تكرار الكلام.

التطبيق الثاني عشر: الترخص في ضرب الوالدين دون التلف حال الإكراه

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض حديثه عن الإكراه وشرائطه: «وأما ضرب غير الوالدين إذا كان مما لا يخاف منه التلف كضرب سوط أو نحوه فيرجى أن لا يؤاخذ به، وكذا الحبس والقيد؛ لأن ضرره دون ضرر المكره بكثير، فالظاهر أنه يرضى بهذا القدر من الضرر لإحياء أخيه»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع، ٧ /١٧٧.

(٢) المصدر السابق، ١٧٧/٧

(٣) بدائع الصنائع، ٧ /١٧٧.

دراسة التطبيق:

التطبيق فيه تقديم لمقصد حفظ النفس باعتباره من المقاصد الضرورية على ما هو دونها، فأجاز ضرب الوالدين ضربًا غير متلف حال الإكراه عليه بما هو فوقه، وما قد يؤدي إلى إتلاف النفس.

ورتبة هذا المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد في: باب الإكراه.

وأثره في التطبيق الفقهي يظهر في قياس أفراد ما لا يخاف فيه الإتلاف في جواز فعله إذا أكره عليه إكراهاً ملجئاً.

التطبيق الثالث عشر: عدم الترخص في الزنا حال الإكراه عليه

نص الشاهد:

ذكر الكاساني في معرض حديثه عما يقع عليه الإكراه: «وكذا الزنا من هذا القبيل أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه، وإن كان تاما ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: ٣٢] فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق ولو أذنت المرأة به لا يباح أيضا حرة كانت أو أمة أذن لها مولاها؛ لأن الفرج لا يباح بالإباحة»(١).

بل وهذا الحكم يسري عند الكاساني حتى على المرأة حين الإكراه على الزنا مخالفًا بذلك مذهبه؛ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج، وزناها بالتمكين والتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل والله سبحانه وتعالى أعلم(٢).

دراسة التطبيق:

سد الكاساني ذريعة التعرض لكلية حفظ النسل حتى لو أدى إلى فوات النفس، فنص على أهمية مقصد ضروري وهو كلية حفظ النسل وعدم التعرض لها، فلم يرخص لمن أكره على الزنا أن يلجأ إليه حتى لو كان الإكراه تامًا، وأدى إلى إتلاف نفسه.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الضرورية، المتعلقة بحفظ النسل.

---

(١) بدائع الصنائع، ٧ /١٧٧.

(٢) بدائع الصنائع، ٧ /١٧٧ – ١٧٨.

وسياق المقصد في: باب الإكراه.

وأثره في التطبيق الفقهي يظهر في القياس الأولوي على حرمة اللواط إن أكره عليه، وكذا تحريم المباشرة.

التطبيق الرابع عشر: عدم الضمان في السراية في القصاص

نص الشاهد:

ذكر الكاساني حكم إذا قطع الإمام يد السارق فمات منه أنه لا ضمان عليه وعلل ذلك بقوله: «أنه لا سبيل إلى إيجاب الضمان للضرورة؛ لأن إقامة الحد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية ليس في وسعه فلو أوجبنا الضمان لامتنع الأئمة عن الإقامة خوفا عن لزوم الضمان، وفيه تعطيل الحدود»(١).

دراسة التطبيق:

التطبيق فيه مراعاة لمقصد تكميلي مكمل لمقصد ضروري وهو حفظ الدين، المتمثل هنا في إقامة الحد على مرتكبه، حتى لو أدى إلى السراية حيث لا ضمان، وهو مقدم على الضرورة الموجودة في كلية حفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد التكميلية للضروريات، والمتعلقة بحفظ الدين.

وسياق هذا المقصد في: باب الإكراه.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: في قياس القطع المأذون فيه على كل فعل آخر مأذون فيه كالجلد للزاني البكر إذا ترتب عليه سراية؛ فإنه لا ضمان؛ خشية الامتناع عن تطبيق الحدود على أصحابها.

نتيجة ما تقدم:

جاءت الأمثلة المتقدمة مبرهنة على أن الكاساني كان مستحضراً لمقاصد الشريعة الضرورية بكلياتها الخمس في تعليلاته، فكان يعلل بها، وكان يقدم بعض مراتب الضروريات الخمس على بعض بحسب منزلة الأمر داخل مرتبة كل منها؛ ولذا تجده أحيانا يقدم حفظ النفس على حفظ الدين(٢)، وأحيانا تجده يقدم حفظ الدين على حفظ النفس(٣)، وهكذا مع باقي الضروريات.

---

(١) بدائع الصنائع، ٧ /٣٠٥

(٢) كما في التطبيق: الأول والسادس والسابع والثامن.

(٣) كما في التطبيق الرابع عشر.

المطلب الثاني: المنحى التطبيقي فيما اعتبره الكاساني في البدائع من المقاصد الحاجية

التطبيق الأول: الترخص في المسح على الخفين دفعًا للمشقة والحرج

نص الشاهد:

ذكر الكاساني جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر، مخالفًا بذلك مالكًا الذي أجازه للمسافر فقط، معللًا قوله بأن المسح شرع ترفها، ودفعا للمشقة، فيختص شرعيته بمكان المشقة، وهو السفر. وقد اعترض الكاساني على ذلك: وقال: «ولنا ما روينا من الحديث المشهور، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»(١)، وما ذكر من الاعتبار غير سديد؛ لأن المقيم يحتاج إلى الترفه، ودفع المشقة، إلا إن حاجة المسافر إلى ذلك أشد، فزيدت مدته لزيادة الترفيه»(٢).

دراسة التطبيق:

نص الكاساني على الترخص في المسح على الخفين للمقيم والمسافر مع اختلاف المدة توسعةً وتيسيراً لتعذر نزع الخف في كل زمان، وهو بهذا يقدم المقصد الحاجي في رفع الحرج عن المسلم على كمال الطهارة، ومعتمده النص، الذي راعى هذا الأمر، وإن كان هذا التطبيق أقل حرجاً -في نظر الباحث- من بين أقرانه من الحاجيات التي ستذكر في الأمثلة القادمة، ونوع هذا المقصد حاجي مندرج تحت كلية حفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الحاجية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق هذا المقصد في: باب الطهارة.

وأثر المقصد في التطبيق الفقهي: في قياس مقصد رفع الحرج في نزع الخف على رفع الحرج في نزع الجورب فيأخذ حكمه، وكذلك المسح على العمامة عند من يرى جواز المسح عليها.

التطبيق الثاني: جواز المسح على الخف المخروق خرقاً يسيراً

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض ذكره لشروط المسح على الجوربين: «ومنها أن لا يكون بالخف خرق كثير، فأما اليسير، فلا يمنع المسح، وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان، والقياس أن يمنع قليله، وكثيره .. وجه القياس أنه لما ظهر شيء من القدم، وإن قل وجب غسله لحلول

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ابواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٩/١، رقم: ٩٦. وصححه.
(٢) بدائع الصنائع، ٨/١.

الحدث به، لعدم الاستتار بالخف، والرجل في حق الغسل غير متجزئة، فإذا وجب غسل بعضها، وجب غسل كلها وجه الاستحسان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه - رضي الله عنهم - بالمسح، مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفها، فلو منع قليل الانكشاف، لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف، والحد الفاصل بين القليل، والكثير، هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع، منع، وإلا فلا»(١).

«جواز المسح على الخف المخروق خرقاً يسيراً استحساناً، مع كونه مخالفًا للقياس بوجوب غسل ما كشف، والرجل غير متجزئة في الغسل فوجب غسل الجميع، إلا أنه قدم الاستحسان عليه بجواز المسح عليه مادام اسم الخف باقياً عليه؛ حيث إن النبي ﷺ أمر الصحابة بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا بياناً منه على التسامح فيه(٢)

دراسة التطبيق:

فيه اعتبار الحنفية والكاساني خاصة للمقاصد الحاجية الداعية إلى رفع المشقة حتى في أدق التفاصيل، كما في هذه المسألة وهي المسح على الخف المخروق خرقاً يسيراً، وهذا المقصد تكميلي يندرج تحت المقاصد الحاجية المتعلقة بحفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد التكميلية للمقاصد الحاجية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق هذا المقصد في: باب الطهارة.

وأثر المقصد في التطبيق الفقهي: في قياس مقصد رفع المشقة في نزع الخف بسبب الخروق اليسيرة على رفع المشقة في نزع الجورب بسبب الثقوب اليسيرة فيه، فيأخذ حكمه.

التطبيق الثالث: اختصاص الغسل بالجنابة دون البول والغائط دفعًا للحرج

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض بيانه لأسباب الغسل من الجنابة خلافًا للبول والغائط: «والثالث أن غسل الكل، أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرب سبحانه، وتعالى، والقيام بين يديه، وتعظيمه فيجب أن يكون المصلي على أطهر الأحوال، وأنظفها ليكون أقرب إلى التعظيم، وأكمل في الخدمة، وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن، وهذا هو العزيمة في الحدث أيضا إلا أن ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى فيه بأيسر النظافة، وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيرا،

(١) بدائع الصنائع، ١١/١.

(٢) بدائع الصنائع، ١١/١.

وتقع عليها الأبصار أبدا، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج، وتيسيرا فضلا من الله، ونعمة، ولا حرج في الجنابة لأنها لا تكثر فبقي الأمر فيها على العزيمة»[1].

دراسة التطبيق:

مقصد رفع الحرج وبخاصة فيما يتعلق بمقصد حفظ الدين من المقاصد الحاجية التي راعتها الشريعة، وكانت مقدمة على المرتبة التحسينية المتعقلة بحفظ الدين في كمال الطهارة من كل حدث أو خبث، حيث ذكر الكاساني من أسباب اختصاص الجنابة بالغسل دون البول والغائط دفع الحرج المترتب على الغسل من كل بول أو غائط مع كثرته، فيكتفى بأيسر النظافة، وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيرا، وتقع عليها الأبصار أبدا، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج، مراعاة للنصوص الواردة في ذلك والتي هي بدروها جاءت لتحقيق هذه المصلحة المترتبة في القيام بالطهارة الواجبة للصلاة، مع دفع الحرج الذي يترتب على الغسل من كل بول أو غائط. رعاية لمقصد حاجي مرتبط بحفظ الدين.

رتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الحاجية، المتعلقة بحفظ الدين.

وسياق المقصد في: باب الطهارة.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي يظهر في قياس عدم وجوب الغسل لغير البول أو الغائب مما يخرج من سائر جسم الإنسان من النجاسات ولو فحشت.

التطبيق الرابع: جواز الفطر للمريض والمسافر دفعًا للمشقة

نص الشاهد:

ذكر الكاساني في معرض حديثه عن الأعذار المرخصة في الفطر، والمسقطة للإثم: المرض والسفر، وقال: « أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم .. وأما السفر فالمرخص منه هو مطلق السفر المقدر، والأصل فيهما قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: ١٨٤] أي: فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فأفطر بعذر المرض، والسفر فعدة من أيام أخر، دل أن المرض، والسفر سببا الرخصة .. لأن الرخصة بسبب المرض، والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيرا لهما وتخفيفا عليهما على ما قال الله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: ١٨٥] .. ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه»[2].

(١) بدائع الصنائع، ١٣٦/١.

(٢) بدائع الصنائع، ٩٤/٢.

دراسة التطبيق:

نجد في التطبيق مراعاة مقصد حاجي وهو رفع الحرج في كلية حفظ الدين، وإن كان متعلقًا بأداء ركن من أركان الإسلام.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الحاجية، المتعلقة بحفظ الدين.

وسياق المقصد في: باب الصوم.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: في جواز الفطر لغير المريض والمسافر مما يقع فيه المشقة على المكلف، كأن يكون منهكاً بسبب عمل شاق.

التطبيق الخامس: جواز تحلل المحصر قبل أوان التحلل

نص الشاهد:

قال الكاساني: «ولأبي حنيفة: أن التحلل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرمًا رخصة وتيسيرًا»(١).

دراسة التطبيق:

جاء هذا التطبيق رعاية لمقصد حاجي مرتبط بحفظ النفس والمال، فهذا المقصد يشمل هذين النوعين، حيث إن جواز تحلل المحصر قبل أوانه فيه دفع لضرر بقائه محرمًا، وإزالة لمشقة واقعة عليه، فشرع ذلك عند من أجازه كأبي حنيفة رخصة وتيسيرًا.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الحاجية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد في: باب الحج.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: في قياسه بين أفراده من الحالات التي بتحلل بها المحرم قبل موعد التحلل.

التطبيق السادس: استثناء الإذخر(٢) للانتفاع به لأهل مكة

نص الشاهد:

قال الكاساني فيما يستثنى من حرمة نبات الحرم: «نبات الحرم لا يخلو إما أن يكون مما لا ينبته الناس عادة، وإما أن يكون مما ينبته الناس عادة. فإن كان مما لا ينبته الناس عادة إذا نبت بنفسه وهو رطب فهو محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا نحو الحشيش الرطب والشجر الرطب إلا ما فيه ضرورة وهو الإذخر فإن قلعه إنسان أو قطعه فعليه قيمته لله تعالى سواء

(١) بدائع الصنائع، ٢ /١٨١.

(٢) الإذخر: حشيش طيب الريح. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ١١/ ٣٦٤.

كان محرما أو حلالا بعد أن كان مخاطبا بالشرائع.. (وذكر في تعليله): وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم[١].

دراسة التطبيق:

اعتبار المقاصد الحاجية حتى في محظورات الحرم التي يترتب عليها القيمة، وهذا المقصد نوعه يندرج تحت: كلية حفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الحاجية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق هذا المقصد في باب الحج.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: في قياس غير الإذخر مما تمس حاجة الناس إليه على الإذخر.

التطبيق السابع: قبول شهادة النساء بانفرادهن في باب إثبات البكارة

نص الشاهد:

ذكر الكاساني مسألة قبول شهادة النساء بانفرادهن في باب إثبات البكارة، أو القابلة في الولادة،: «وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة؛ ولأن الأصل حرمة النظر إلى العورة، وهو العزيمة لقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: ٣١]، وحق الرخصة يصير مقضيا بالواحدة»[٢].

دراسة التطبيق:

الأصل أنه يحرم النظر إلى العورات، واستثني منها هنا ما تعلق بإثبات البكارة ونحوها اعتبارًا بالمقصد الحاجي، وهو هنا متعلق بكلية حفظ النسل، فأثبت الكاساني أن حاجة إثبات هذه الأمور مقدمة على أصل ستر العورة وأصل حرمة النظر لعورة الغير، إذن فالمقصد يندرج تحت نوع: حفظ النسل.

ورتبة المقصد: مقصد أساسي.

وسيق هذا المقصد في: باب النكاح.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: في رؤية النساء للشهادة في غير إثبات البكورة والولادة، كالشهادة على العيوب في النكاح المتعلقة بفرج المرأة أو جائفة في ذلك الموضع، وغيره.

---

(١) بدائع الصنائع، ٢ /٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع، ٢ /٣٢٣.

التطبيق الثامن: وقوع الطلاق رخصة للتأديب أو للتخليص.

قال الكاساني في معرض تعليله للطلاق: «إن النكاح عقد مسنون بل هو واجب لما ذكرنا في كتاب النكاح، فكان الطلاق قطعًا للسنة وتفويتًا للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكراهة، إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية؛ لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح، والتخليص يحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار والثابت بالرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة»(١).

دراسة التطبيق:

اعتبار الشريعة لمقصد حاجي وهو تأديب الناشز بتطليقها، ورفع الحرج عند تعذر استمرار الحياة الزوجية لعدم التوافق بين الزوجين، ونوع هذا المقصد: حفظ النفس.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الحاجية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق المقصد في: باب الطلاق

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: القياس الأولوي على ما لو كان خلق الزوجة سيئًا ولا يطاق أو كانت مقصرة في حق الله تعالى.

التطبيق التاسع: إباحة السلم رخصة للفقراء العاجزين عن التسليم في الحال

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض تعليله لجواز السلم: «لأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ما ليس عند الإنسان؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان(٢) ورخص في السلم» فهذا الحديث يدل على أن بيع ما ليس عند الإنسان لم يشرع إلا رخصة، وأن السلم بيع ما ليس عند الإنسان أيضا على ما ذكرنا من قبل.

والرخصة في عرف الشرع اسم لما يغير عن الأمر الأصلي بعارض عذر إلى تخفيف ويسر كرخصة تناول الميتة وشرب الخمر بالإكراه والمخمصة ونحو ذلك، فالترخص في السلم هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذرا لعدم ضرورة الإفلاس»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع، ٣ /٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٧/٣، رقم: ١٢٣٤، وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع، ٥ /٢١٢.

دراسة التطبيق:

نص الكاساني على مقصد رفع الحرج عن الفقراء عند تعاملهم بالسلم، باعتباره استثناء من أصل عدم بيع المسلم ما ليس عنده، دعت إليه الحاجة والضرورة، ونوع هذا المقصد يندرج تحت كلية حفظ المال.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية الحاجية، المتعلقة بحفظ المال.

وسياق المقصد في: باب البيوع.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: إباحة ما قد يكون في أصل حكمه التحريم عند وجود الحاجة العامة.

التطبيق العاشر: الانتفاع بقليل الغنائم مما لا غنى عنه

نص الشاهد:

قال الإمام الكاساني في حكم الغنائم وما يتصل بها: «فلا بأس بالانتفاع بالمأكول والمشروب، والعلف والحطب منها قبل الإحراز بدار الإسلام فقيرًا كان المنتفع أو غنيًا؛ لعموم الحاجة إلى الانتفاع بذلك في حق الكل ... فإنهم لو كلفوا حملها من دار الإسلام إلى دار الحرب مدة ذهابهم وإيابهم ومقامهم فيها لوقعوا في حرج عظيم، بل يتعذر عليهم ذلك، فسقط اعتبار حق كل واحد من الغانمين في حق صاحبه، والتحق بالعدم شرعاً»(١)

دراسة التطبيق:

اعتبار الكاساني بالمقاصد الحاجية، فجعل حاجة الانتفاع بهذه الأمور مقدمة على الأصل بوجوب إحرازها بدار الإسلام ثم تقسيمها من قبل ولي الأمر، وعدم اعتبار ذلك من الغلول المحرم، ونوع هذا المقصد يندرج تحت: كلية حفظ المال لمن كان له زاد يستطيع الاستغناء به، وأيضاً يندرج تحت حفظ النفس لمن لم يكن له زاد يستقوي به إلى حين الرجوع لقسمة الغنيمة.

ورتبة المقصد: من المقاصد التكميلية للمقاصد الحاجية، المتعلقة بحفظ المال.

وسياق المقصد في: باب حكم الغنائم وما يتصل بها.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: قياسه بين أفراد الغنائم المحازة.

---

(١) بدائع الصنائع، ٧ /١٢٣.

نتيجة ما تقدم

تبين مما سبق من الأمثلة نص الكاساني على مجموعة من المقاصد الحاجية المرعية في الشريعة، وتطبيقها على مجموعة من الكليات الخمس، واطراد الشريعة في رفع الحرج دائماً في جميع الظروف، وأن الرخصة قد تأتي أحياناً عامة فتعم الجميع كما في التطبيقين التاسع والأخير، فقد عمت الغني والفقير.

المطلب الثالث: المنحى التطبيقي فيما اعتبره صاحب البدائع من المقاصد التحسينية

التطبيق الأول: الاستنجاء بالماء.

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض حديثه عن الاستنجاء: «الاستنجاء بالما؛ء لما روي عن جماعة من الصحابة منهم علي، ومعاوية، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار، حتى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء، وطهورا .. وهو كان من الآداب في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم»[١].

دراسة التطبيق:

تشريع الشريعة للاستنجاء بالماء فيه تأكيد على حرص الشريعة على القضايا التحسينية وأخذها بالحسبان، وهذا المقصد التحسيني يندرج تحت كلية حفظ النفس، حيث إن المقصود بالاستنجاء إزالة الأذى، وهو يتحقق بالأحجار ونحوها، لكن إذا أتبع بالماء فهي أحسن؛ مبالغة في التخلي عن الأذى. فهو من المقاصد التحسينية المتعلقة بمقصد حفظ الدين، حيث إنه متعلق بالوضوء والوضوء متعلق بعبادة الصلاة. وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: «وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- ..»[٢].

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية التحسينية، المتعلقة بحفظ الدين.

وسياق المقصد في: باب سنن الوضوء.

---

(١) بدائع الصنائع، ١ /٢١

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٢/٢٢.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: قياس إزالة النجاسات من على الثوب أو البدن بالماء على الاستنجاء.

التطبيق الثاني: فرضية ستر العورة

نص الشاهد:

ذكر الكاساني عند تفريعه على مسألة أن العبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه: فرضية ستر العورة في الصلاة، لأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله -تعالى- من باب التعظيم، وأنه فرض عقلاً وشرعاً(١)

دراسة التطبيق:

إشارة المؤلف لمقصد تحسيني -وهو أخذ الزينة-، ويندرج هذا المقصد تحت كلية حفظ الدين

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية التحسينية، المتعلقة بحفظ الدين.

وسياق هذا المقصد في: باب شرائط أركان الصلاة.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: في قياس وجوب ستر العورة في الطواف على وجوب ستر العورة في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»(٢)، وإن كان الحنفية لا يأخذون بهذا القياس.

التطبيق الثالث: اعتبار الكفاءة في النكاح

نص الشاهد:

ذكر الكاساني في معرض بيان ما تعتبر فيه الكفاءة؛ النسب، وقال في تعليله: «لأن التفاخر، والتعيير يقعان بالأنساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب، فتعتبر فيه الكفاءة(٣).

دراسة التطبيق:

اعتبار الحنفية -ومنهم الكاساني- الكفاءة، وإن كانت اعتبارها من الأمور التحسينية بخاصة مع رضى الزوجين؛ لأن في عدمها تعيير بالنقيصة كما ذكر الكاساني، وهذا من أمور الآداب، ففيه التفات إلى التعليل بالمقاصد التحسينية، ونوع هذا المقصد يندرج تحت كلية حفظ النسل.

---

(١) بدائع الصنائع، ١ /١١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب : ما جاء في الكلام في الطواف. ٣/ ٢٨٤ رقم: ٩٦٠.

(٣) بدائع الصنائع، ٣١٩/٢

ورتبة المقصد: من المقاصد التكميلية للمقاصد التحسينية، المتعلقة بحفظ النسل.

وسياق هذا المقصد في: باب النكاح.

ولا أعلم لهذا المقصد تطبيق فقهي؛ لخصوصية تعلقه بالنكاح، ولأن قياسه خارج إطار النكاح بعيد.

التطبيق الرابع: كراهية بيع المستام على سوم أخيه.

نص الشاهد:

أشار الكاساني إلى كراهية سوم الرجل على سوم أخيه، وذلك في معرض ذكره للبيع الذي يصح به التفريق بيع المستام وقال: «ومنها بيع المستام على سوم أخيه وهو أن يساوم الرجلان فطلب البائع بسلعته ثمنا ورضي المشتري بذلك الثمن فجاء مشتر آخر ودخل على سوم الأول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»(١). وروي «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»(٢) والنهي لمعنى في غير البيع وهو الإيذاء فكان نفس البيع مشروعا فيجوز شراؤه ولكنه يكره، وهذا إذا جنح البائع للبيع بالثمن الذي طلبه المشتري الأول فإن كان لم يجنح له فلا بأس للثاني أن يشتريه.»(٣).

دراسة التطبيق:

اعتبار الشريعة للمقاصد التحسينية حتى فيما يتعلق بالأذى النفسي الواقع على الشخص، نظرًا لما يحدث من أذى نفسي وضيق نتيجة سوم الرجل على سوم غيره، ونوع هذا المقصد تحسيني يندرج تحت كلية حفظ المال.

ورتبة المقصد: من المقاصد التكميلية للمقاصد التحسينية، المتعلقة بحفظ المال.

وسياق المقصد في: باب صفة البيع الذي يحصل به التفريق.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: قياسه على كراهية خطبته على خطبة أخيه، فيما لو يكن فيه نص.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٠٢٩/٢، رقم: ١٤٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية،١١٥٤/٣، رقم: ١٥١٥

(٣) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥

التطبيق الخامس: عدم الاعتبار بشهادة العبد.

نص الشاهد:

ذكر الكاساني في معرض بيانه لشرائط ركن الشهادة شرط الحرية وقال: « منها الحرية فلا تقبل شهادة العبد، وقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: ٧٥] والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة؛؛ ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات أما معنى لولاية فإن فيه تنفيذ القول على الغير، وإنه من باب الولاء وأما معنى التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكأن الشاهد ملكه الحكم، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك فلا شهادة له»(١).

دراسة التطبيق:

الشهادة منصب شريف، والرقيق دونها، فاستحسن مقاصدياً هنا أن لا يؤخذ بشهادة العبد؛ لأن الجمع بينهما غير ملائم، وهذا من المقاصد التحسينية، ونوع هذا المقصد يندرج تحت كلية النفس.

ومرتبة المقصد: من المقاصد الأساسية التحسينية، المتعلقة بحفظ النفس.

وسياق هذا المقصد في: باب الشهادة

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: في قياس الأمة على العبد في هذا الحكم فيما يتعلق بها من شهادات.

التطبيق السادس: عدم قتل من ليس من أهل القتال

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض بيانه لمن يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل: «وأما بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، فنقول: الحال لا يخلو إما أن يكون حال القتال، أو حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأخذ والأسر، أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه»(٢).

(١) بدائع الصنائع، ٦/٢٦٧-٢٦٨

(٢) بدائع الصنائع، ٧/١٠١

دراسة التطبيق:

النهي عن قتل من ليس من أهل القتال من محاسن الشريعة، ومن الآداب التي ميزتها عن باقي الديانات، وهذا المقصد يندرج تحت نوع: حفظ كلية النفس، وقد يندرك تحت كلية حفظ الدين، باعتبار ما قد يشنع على الإسلام من استباحته لدماء غير المقاتلين.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية التحسينية، المتعلقة بحفظ الدين، وحفظ النفس.

وسياق المقصد في: باب السير

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي: قياس الراهب المتعبد المنعزل في صومته على من ذكر في التطبيق بجامع كونهم ليسوا من أهل القتال، والسائح في الجبال الذي لا يخالط الناس.

التطبيق السابع: تقديم الأخذ بالعزيمة على الأخذ بالرخصة عند الإكراه على التلفظ بالكفر

نص الشاهد:

قال الكاساني في حكم التمسك بالعزيمة حال الإكراه على النطق بالكفر: «الامتناع عنه – أي عن التلفظ بالكفر- أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجورا؛ لأنه جاد بنفسه في سبيل الله تعالى فيرجو أن يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا»(١).

دراسة التطبيق:

وهذا فيه الأخذ بالعزيمة وهو الأصل في تقديم كلية حفظ الدين على كلية حفظ النفس، بخاصة إذا رأى في نفسه الصبر على الأذى المترتب على عدم النطق بالكفر، أو رأي أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وهذا من المقاصد التحسينية.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية التحسينية، المتعلقة بحفظ الدين.

وسياق المقصد في: باب الإكراه.

وأثر هذا المقصد في التطبيق الفقهي ظاهر في تطبيقه على عموم أفراده من عدم فعل ما يعد كفراً قياساً على القول.

التطبيق الثامن: تقديم الأخذ بالعزيمة على الأخذ بالرخصة عند الإكراه على إتلاف المسلم مال غيره.

---

(١) بدائع الصنائع، ١٧٧/٧.

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض بيانه لفضل العزيمة على الرخصة حال الإكراه: «وأثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة، والامتناع عنه حفظا لحرمة المسلم وإيثارا له على نفسه أفضل ومن هذا النوع: إتلاف مال المسلم؛ لأن حرمة مال المسلم حرمة دمه على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يحتمل السقوط بحال إلا أنه رخص له الإتلاف لعذر الإكراه حال المخمصة على ما نذكر، ولو امتنع حتى قتل لا يأثم بل يثاب؛ لأن الحرمة قائمة فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان مأجورا لا مأزورا وكذلك إتلاف مال نفسه مرخص بالإكراه لكن مع قيام الحرمة حتى أنه لو امتنع فقتل لا يأثم بل يثاب؛ لأن حرمة ماله لا تسقط بالإكراه ألا ترى أنه أبيح له الدفع قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «قاتل دون مالك»[1].

دراسة التطبيق:

الأخذ بالعزيمة في الموت دون إتلاف مال المسلم عند الإكره عليه فيه رعاية لمقصد حفظ كلية المال، وتفضيل الأخذ بالعزيمة على الأخذ بالرخصة هنا مقصد تحسيني.

ورتبة المقصد: من المقاصد الأساسية التحسينية، المتعلقة بحفظ المال.

وسياق المقصد في: باب الإكراه.

وأثر المقصد ظاهر في قياسه بين أفراده في إتلاف كل ما يسمى مالاً.

التطبيق التاسع: تقديم الأخذ بالعزيمة على الأخذ بالرخصة عند الإكراه على إتلاف المسلم ماله

نص الشاهد:

قال الكاساني في معرض بيانه لفضل العزيمة على الرخصة حال الإكراه: «وكذلك إتلاف مال نفسه مرخص بالإكراه لكن مع قيام الحرمة حتى أنه لو امتنع فقتل لا يأثم بل يثاب؛ لأن حرمة ماله لا تسقط بالإكراه ألا ترى أنه أبيح له الدفع قال النبي ﷺ: قاتل دون مالك[2]»[3].

(١) بدائع الصنائع، ١٧٧/٧.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب تحريم الدم، ما يفعل من تعرض لماله، ٤٥٠/٣، رقم: ٣٥٣٠. وصححه الألباني في السراج المنير، ١/ ٥٧٣، رقم: ٣٥٢٩.

(٣) بدائع الصنائع، ١٧٧/٧.

دراسة التطبيق:

الكلام فيه كالكلام في «دراسة التطبيق التاسع» فلا داعي لتكرار الكلام.

نتيجة ما تقدم:

ظهر مما نص عليه الكاساني فيما سلف مجموعة تطبيقات فقهية لرعاية الشريعة للمقاصد التحسينية، فشرعت لأجلها أحكامًا، وعللت بها في مواطن، واستؤنس بها في مواطن أخرى، وعلم أنه ليس كل ما أثبته الشارع مقصداً يمكن أن يقاس عليه، كما في التطبيق الثالث.

الخاتمة

في خاتمة البحث أحمد الله -عز وجل- على منه وتفضله علي بمعونتي على إتمام الرسالة، وأسأله سبحانه القبول والبركة فيما كتبته

من أهم نتائج البحث:

١. لم تحظ المقاصد الشرعية باهتمام الحنفية من حيث التنظير، ولكن كان لها الحظ الوفير من حيث التطبيق.

٢. اشتمل كتاب بدائع الصنائع على جملة من المقاصد الشرعية، وكانت عنايته بها عناية فائقة.

٣. نص المؤلف على تطبيقات كثيرة للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية سواء الأساسية منها أم التكميلية.

٤. قد يختلف تقديم وتأخير بعض الكليات الخمس على بعض لاعتبارات كثيرة.

٥. رفع الحرج قد يأتي في بعض الأحيان عاماً فيشمل من يحتاجه بشدة ومن قد يستغن عنه.

٦. ليس كل ما عده الشارع مقصداً يمكن القياس عليه.

التوصيات:

خلص البحث إلى عدة توصيات، كان من أهمها:

١. استكمال سير المنحى التطبيقي للمقاصد باستخراج المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية من كتاب بدائع الصنائع.

٢. الاهتمام أكثر بالمنحى التطبيقي للمقاصد من خلال استقصاء تطبيقاتها في الكتب الفقهية، وعدم الاكتفاء بالتنظير للمقاصد فقط دون رعاية للجانب التطبيقي.

قائمة المراجع

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، آيار- مايو ٢٠٠٢م.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبه الله العقيلي، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

٥. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، سنة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون.

٧. تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الكاساني، في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» قسم العبادات، د. بندر مناحي المطيري، رسالة دكتوراه، قدمت إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، جامعة الكويت، سنة ٢٠١٨م.

٨. التخليص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ). ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، سنة ١٩٩٣م.

١٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن المناوي، ت: عبدالحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

١٣. الجامع الكبير - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة ١٩٩٨م.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي، د.ط، د.ت.

١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمدالقرشي، مير محمد كتب خانه كراتشي ط١، د.ت.

١٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

١٨. رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، سنة: ٢٠١٠م.

٢٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢١. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٢. سنن سعيد بن منصور، (المتوفي: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٢م.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١.

٢٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر ط١٣٢٤،١هـ.

٢٦. القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥.

٢٧. القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، جمع وتحقيق: الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، سنة ١٤٢٨ هـ.

٢٨. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بدون.

٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) سنة ١٩٤١م.

٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٥. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون.

٣٨. المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٠. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط٢، سنة ١٩٩٥م.

٤١. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م، د.ط، د.ت.

٤٢. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣.

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٥. مقاصد الشريعة عند السادة الحنفية ويليه الفوائد الفريدة للمفتي على عقود رسم المفتي، صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، الأردن، ط١، د.ت.

٤٦. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٤، ١٩٩٥.

٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، و دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥٠. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، سنة١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.